التغرير وأثره في صحة العقد في نظام المعاملات المدنية السعودي

د. غازي بن فهد بن غازي المزيني

أستاذ القانون المساعد بقسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، جامعة الأمير مساعد بن عبدالرحمن

(أرسل بتاريخ 30 /7/ 2026م، وقبل للنشر بتاريخ 20 /8/ 2026م)

المستخلص

يُعدُّ التغرير من عيوب الإرادة التي تؤثر في سلامة الرضا، وقد جاء البحث لإلقاء الضوء على التغرير وأثره في صحة العقد في نظام المعاملات المدنية السعودي، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم التغرير، وتحليل الضوابط النظامية لقيام التغرير، وبيان أثر التغرير في صحة العقد. تنبع أهمية موضوع البحث من تناوله لأحكام التغرير في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، وتأصيله لمفهوم التغرير، وبيان شروط تحققه وأثره في العقد، وتمييزه عن المفاهيم المتقاربة معه. كما تتجلى أهميته العملية في ارتباط التغرير بحماية الرضا العقدي من الوسائل التي من شأنها التأثير في حرية الإرادة وسلامتها. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، إضافةً إلى المنهج التطبيقي، وكذلك الأخذ بالمنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: ما الأحكام المنظمة للتغرير، وما أثر تحققه في صحة العقد وفق نظام المعاملات المدنية السعودي؟ وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج أهمها: أن المراد بالتغرير هو استعمال وسائل احتيالية أو السكوت عن وقائع جوهرية بقصد حمل المتعاقد الآخر على إبرام عقد ما كان ليبرمه لولا ذلك السلوك، وإذا وجد عيب التغرير في العقد فإن العقد يكون قابلًا للإبطال، ونوصي المنظم السعودي بوضع ضوابط أكثر تحديدًا للسكوت المعتبر تغريرًا وفقًا للمادة (61) من نظام المعاملات المدنية، وخاصةً فيما يتعلق بجوهرية المعلومات محل الكتمان، والحالات التي يتعين فيها على المتعاقد الإفصاح عنها.

الكلمات المفتاحية: الخداع، الوسائل الاحتيالية، الإرادة العقدية، إبطال العقد.

Fraud and Its Effect on the Validity of the Contract in the Saudi Civil Transactions Law

Dr. Ghazi bin Fahd bin Ghazi Al-Mozine

Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Prince Musaid Bin Abdulrahman University

Abstract

Misrepresentation is considered one of the defects of consent that affects the soundness of contractual will. This study aims to shed light on misrepresentation and its effect on the validity of contracts under the Saudi Civil Transactions Law. The research seeks to clarify the concept of misrepresentation, analyze the legal criteria for its occurrence, and explain its impact on the validity of a contract. The importance of the topic stems from its treatment of the rules of misrepresentation in light of the Saudi Civil Transactions Law, its grounding of the concept of misrepresentation, clarification of the conditions for its realization and its effect on the contract, and its distinction from closely related concepts. Its practical significance appears in the connection between misrepresentation and the protection of contractual consent from means that may affect the freedom and soundness of will. The research relies on the descriptive-analytical method in addition to the applied method, as well as the comparative method whenever needed. The research problem revolves around the following main question: What are the rules governing misrepresentation, and what is the effect of its occurrence on the validity of a contract according to the Saudi Civil Transactions Law? The study reached several conclusions, the most important of which is that what is meant by misrepresentation is the use of fraudulent means or silence regarding essential facts with the intent of inducing the other contracting party to conclude a contract that he would not have concluded but for such conduct. It also concluded that if the defect of misrepresentation is present in a contract, the contract becomes voidable. We recommend that the Saudi legislator establish more precise criteria for silence that is considered misrepresentation pursuant to Article (61) of the Civil Transactions Law, especially with regard to the materiality of the concealed information and the situations in which a contracting party must disclose it.

Keywords: Deception, fraudulent means, contractual will, annulment of the contract.

المقدمة

ينعقد العقد بمجرد التقاء الايجاب بالقبول، وهذا يستلزم وجود الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، ويجب أن تكون هذه الإرادة سليمة وخالية من العيوب التي قد تؤثر في صحة الرضا وسلامته، وفي بعض الحالات يمكن أن تشوب الإرادة بعض العيوب التي تؤثر في سلامة الرضا، ومن أبرز هذه العيوب التغرير بوصفه أحد عيوب الإرادة المؤثرة في التعاقد، ويتحقق التغرير باستعمال أحد المتعاقدين وسائل احتيالية من شأنها تضليل المتعاقد الآخر، أو بكتمان وقائع جوهرية كان العلم بها مؤثرًا في قراره بالتعاقد، فيحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولا وقوعه تحت تأثير ذلك السلوك. وعلى هذا الأساس، قرر النظام حماية المتعاقد الذي وقع ضحية للتغرير، ومنحه الحق في طلب إبطال العقد متى توافرت الشروط المقررة نظامًا؛ تحقيقًا للتوازن بين استقرار المعاملات التعاقدية من جهة، وحماية الإرادة من الأساليب التي تفسد حرية الاختيار من جهة أخرى.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية موضوع البحث من تناوله لأحكام التغرير في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، وتأصيله لمفهوم التغرير، وبيان شروط تحققه وأثره في العقد، وتمييزه عن المفاهيم المتقاربة معه، كما تتجلى أهميته العملية في ارتباط التغرير بحماية الرضا العقدي من الوسائل التي من شأنها التأثير في حرية الإرادة وسلامتها، وما يترتب على ذلك من إسهام في تحقيق العدالة التعاقدية وتعزيز الثقة في المعاملات، وخاصةً في ظل اتساع نطاق المعاملات المدنية وتنوع صور السلوك التي قد تؤثر في إرادة المتعاقدين.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار موضوع البحث إلى جملة من الأسباب، يأتي في مقدمتها حداثة نظام المعاملات المدنية السعودي، وما تضمنه من تنظيم لأحكام التغرير؛ الأمر الذي يستدعي دراسة هذا التنظيم وتحليل أحكامه، كذلك الوقوف على موقف المنظم السعودي من التغرير، وبيان الضوابط التي تحكم تحققه والأثر المترتب عليه في العقد، إضافةً لما يثيره الموضوع من مسائل قانونية تتصل بتحديد نطاق التغرير وتمييزه عن غيره من المفاهيم المقاربة له، بما يجعله مجالًا جديرًا بالدراسة والبحث.

الدراسات السابقة

تناول فقهاء القانون موضوع التغرير في مؤلفاتهم ضمن مصادر الالتزام بشكل عام، وقد أشرت لعدد من هذه المؤلفات والكتب في قائمة المصادر والمراجع، ومن الدراسات والبحوث القانونية المتخصصة التي تناولت موضوع التغرير أو التدليس ما يلي:

1. الغلط والتدليس في القانون الجزائري، بوصري محمد بلقاسم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد (15)، العدد (2)، لعام (2022). تناول البحث مفهوم التدليس في المبحث الأول الذي اشتمل على عدة مطالب، تناولت تعريف التدليس، وشروطه، وأنواعه، وآثاره في القانون الجزائري.
2. التدليس في البيوع "دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المغربي"، فاطمة الفرحاني، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار رقم (52)، أبريل (2025). تناول البحث مفهوم التدليس وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون المغربي.

ويتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بتناوله أحكام التغرير في إطار نظام المعاملات المدنية السعودي، من خلال تحليل أحكامه وبيان أثره في صحة العقد.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مفهوم التغرير في نظام المعاملات المدنية السعودي، وتأصيل أساسه النظامي، وتحديد الضوابط اللازمة لتحققه في التعاقد، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، بما يسهم في ضبط نطاقه، إضافةً إلى بيان الأثر النظامي المترتب على تحققه ومدى تأثيره في صحة العقد.

مشكلة البحث

يثير التغرير بوصفه عيبًا من عيوب الرضا، عددًا من المسائل القانونية المتعلقة بتحديد نطاقه، والضوابط اللازمة لتحققه، ومدى تأثيره في صحة العقد. وتتمثل مشكلة البحث في بيان الأحكام التي قررها المنظم السعودي للتغرير، وتحديد ما يميزه عن المفاهيم المتقاربة معه، والوقوف على شروط تحققه والأثر النظامي المترتب عليه في العقد.

وبناءً على ذلك، تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: ما الأحكام المنظمة للتغرير، وما أثر تحققه في صحة العقد وفق نظام المعاملات المدنية السعودي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، تتمثل فيما يأتي:

- ما المقصود بالتغرير في نظام المعاملات المدنية السعودي، وما الأساس النظامي الذي يقوم عليه؟
- ما أوجه التمييز بين التغرير والمفاهيم المشابهة له؟
- ما الشروط النظامية اللازمة لتحقق التغرير في العقد؟
- ما الأثر النظامي المترتب على تحقق التغرير في صحة العقد؟

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص النظامية المتعلقة بالتغرير في نظام المعاملات المدنية السعودي، إضافةً إلى المنهج التطبيقي عن طريق عرض أحكام قضائية متعلقة بموضوع البحث، وكذلك الأخذ بالمنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

حدود البحث

يقتصر البحث على بيان أحكام التغرير وأثره في صحة العقد في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 29 /11/ 1444هـ.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وقد جاء البحث وفقًا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية التغرير وأساسه النظامي.

المبحث الثاني: شروط تحقق التغرير وأثره.

الخاتمة.

وأخيرًا قائمة بالمراجع.

المبحث الأول: ماهية التغرير وأساسه النظامي

تتطلب دراسة التغرير الوقوف ابتداءً على ماهيته وضبط مدلوله؛ لما لذلك من أثر في تحديد نطاقه والآثار النظامية المترتبة عليه، ويقتضي ذلك بحث الأساس النظامي الذي يستند إليه، إضافةً إلى تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة التي قد تتداخل معه في بعض عناصرها أو آثارها. ويثير هذا المبحث تساؤلات عدة، تتمثل في: ما المقصود بالتغرير؟ وما الأساس النظامي الذي يقوم عليه؟ وما أوجه تمييزه عن المصطلحات المشابهة له؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات؛ تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التغرير

التغرير في اللغة: مصدر من الفعل غرر، ويطلق على عدة معان، فيأتي بمعنى الخداع، والخطر، وتعريض النفس أو المال للهلاك، ومن معانيه كذلك الغفلة عن عاقبة الأمر (ابن منظور، 1991؛ الرازي، 1999؛ عبد المنعم، 1999).

التغرير في الاصطلاح: يعرف التغرير عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: حمل المتعاقد على معاوضة بطريقة باطلة تجعله يظن أنها في مصلحته وترغبه فيها والواقع غير ما يظن (الخفيف، 1949، ص. 151). وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (164) بأنه: ''توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية'' (مجلة الأحكام العدلية، 2004، ص. 106).

التغرير في القانون: يقابل لفظ التغرير عند فقهاء الشريعة الإسلامية (التدليس) عند فقهاء القانون، وكلمة (dol) في الفقه الفرنسي، ومعظم القوانين العربية أخذت بمصطلح التدليس (العلايلي، 2011)، لكن بعض القوانين العربية أخذت بمصطلح التغرير، كما فعل المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ؛ حيث عرف التغرير، في المادة (61) التي جاء فيها أن: "التغرير أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتيالية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها"، كذلك نص القانون المدني الأردني، رقم (43) لعام (1976)، على تعريف التغرير في المادة (143) التي جاء فيها أن: "التغرير هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها. أما القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 فقد أخذ بمصطلح التدليس؛ إذ جاء في المادة (125) الفقرة (1) أنه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة؛ بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد". ويعرف التغرير أو التدليس عند فقهاء القانون بأنه: "إغراء المتعاقد وخديعته ليقدم على التعاقد ظاناً أنه في مصلحته والحقيقة خلاف ذلك" (الذنون، 1979، ص. 93)،كما يعرف بأنه: "إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد" (السنهوري، 1963، ج1، ص. 318)، ومنهم من عرف التغرير بأنه: "استعمال طرق احتيالية بقصد إيهام المتعاقد بأمر مخالف للحقيقة ودفعه إلى إبرام العقد بناء على ذلك الوهم" (منصور، 2005، ص. 131)، كذلك يعرف التغرير بأنه: "استعمال الحيل لا يقاع شخص في غلط يدفعه إلى إصدار تصرف قانوني" (الشرقاوي، 1959، ص. 229). وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف التغرير بأنه: استعمال وسائل احتيالية أو السكوت عن وقائع جوهرية بقصد حمل المتعاقد الآخر على إبرام عقد ما كان ليبرمه لولا ذلك السلوك.

المطلب الثاني: الأساس النظامي للتغرير ضمن عيوب الإرادة في التعاقد

يرى جانب من الفقه القانوني أن التدليس أو التغرير لا يُعتبر بذاته من عيوب الإرادة، وإنما ينتج هذا العيب عن الغلط الذي يقع فيه المغرر به؛ لذلك أسماه البعض بالغلط الناشئ عن الحيل، مقابلًا للغلط التلقائي، ومن أبرز القائلين بهذا الاتجاه الفقيه الفرنسي كلود بوفنوار (الشرقاوي، 1959). فكل عقد يبطل للتغرير يمكن في الوقت ذاته أن يبطل للغلط، وأن نظرية الغلط تغني عن نظرية التدليس (السنهوري،1963)، وجعل الغلط سبب عيب الرضا في التغرير، يعدم التغرير ذاته ويخرجه من أسباب بطلان العقد؛ لأنه يجعل سبب بطلان العقد الغلط وليس التغرير. وهذا التوجه تأثر بالقانون الروماني القديم الذي يعتبر أن أساس التغرير هو العمل غير المشروع، وأن التغرير ليس من عيوب الرضا، فالوسائل القانونية التي كان يمنحها القانون الروماني القديم للمغرر به، كانت تهدف لتوقيع الجزاء على من صدر منه التغرير، وليس إبطال العقد، ورغم تغير النظرية القديمة واعتبار التغرير عيباً من عيوب الرضا، فإن تأثير التقاليد الرومانية مازال باقيًا؛ لذلك نرى أحيانًا التناقض في نظرية التغرير (التدليس)، أو على الأقل الازدواج في الأفكار، ويظهر أثر هذا الغلط فيما يراه البعض من اعتبار التدليس عملاً غير مشروع وليس له أثر في التصرفات القانونية، وإنما تقوم مسؤولية الطرف الآخر بناء على ما أحدثه من ضرر، وبالتالي فإن التغرير لا ينشئ دعوى البطلان وإنما دعوى التعويض (الشرقاوي، 1959).

أما النظرية الحديثة فترى بأن التغرير يُعتبر عيبًا من عيوب الرضا؛ وذلك لأن العقد يقوم على مبدأ سلطان الإرادة؛ بحيث يُعتد بإرادة المتعاقدين بوصفها هي الأساس في إنشاء الالتزامات وترتيب آثارها النظامية، لكن يشترط في الإرادة أن تكون صادرة عن رضا صحيحًا وخاليًا من العيوب، فإذا شاب الرضا عيب من عيوب الإرادة فإن العقد يكون قابلًا للإبطال لمصلحة من شاب إرادته هذا العيب. ويختلف الرضا المعيب عن الرضا المعدوم كرضا المجنون أو الصغير غير المميز؛ حيث إن الرضا المعدوم لا وجود له، أما الرضا المعيب فهو موجود لكن به عيب؛ لأن الإرادة صدرت من شخص غير حر في إرادته، وبذلك فإن العقد يكون قابلًا للإبطال (النجار، 2001).

وقد نص المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية (1444) على عيوب الإرادة، ومنها التغرير، حيث وردت أحكامه في المواد (61-63) من النظام. وبناءً على ما سبق، فإن التغرير يُعتبر أحد عيوب الإرادة التي تؤثر في تكوين العقد، إلى جانب العيوب الأخرى كالغلط والإكراه، والاستغلال. والتغرير لا يمس وجود العقد في ذاته، وإنما يمس الرضا الذي قام عليه العقد؛ لذلك فإنه إذا وجد هذا العيب فيحق للمتعاقد المغرر به طلب إبطال العقد؛ لأن الإرادة لا تكون معتبرة نظامًا إلا إذا كانت صادرة عن علم وبصيرة، وخالية من أي عيب، فإذا كان هناك استخدام لوسائل احتيالية، أو إخفاء لوقائع جوهرية كان لها تأثير في قرار التعاقد، فإن الإرادة تكون غير صحيحة، وهذا ما يبرر تدخل النظام لحماية المتعاقد المغرر به.

المطلب الثالث: التمييز بين التغرير وغيره من المفاهيم المشابهة له

قد يتقارب مفهوم التغرير مع غيره من المفاهيم القانونية والفقهية ذات الصلة؛ مما يثير الالتباس بشأن الحدود الفاصلة بينهما، وبناء عليه يثور التساؤل حول مدى اختلاف التغرير عن كل من الغلط والغرر والغش والغبن، وما المعايير التي يمكن الاستناد إليها في التمييز بينها، وللإجابة عن ذلك؛ سيتم تناول التمييز بين التغرير والغلط، ثم بيان أوجه الاختلاف بين التغرير والغرر، ثم تمييز التغرير عن الغش، وأخيرًا بيان أوجه الاختلاف بين التغرير والغبن.

أولاً: التمييز بين التغرير والغلط

ذهب بعض فقهاء القانون -كما ذكرنا سابقًا- للقول بأن التغرير أو التدليس لا يُعتبر عيبًا مستقلًا من عيوب الإرادة، فهو في حقيقته ليس إلا غلطًا مُثارًا ولّده التدليس وليس غلطًا تلقائيًا، والتدليس لا يعيب الإرادة بذاته وإنما الذي يعيبها هو الغلط الناشئ عنه، وبسبب هذه الصلة الوثيقة قالوا بعدم جدوى وجود تنظيم مستقل للتدليس، فكلاهما عيب واحد من عيوب الإرادة (الجمال وآخرون، 2003؛ منصور، 2005)، لكن في الحقيقة يُعتبر التغرير عيبًا مستقلًا من عيوب الإرادة، وتوجد فروق جوهرية بينه وبين الغلط من حيث السبب والمصدر.

فالغلط يتمثل في تصور غير مطابق للواقع يقع فيه المتعاقد بذاته، دون أن يكون هناك تدخل من الطرف الآخر، كأن يعتقد المشتري أن المبيع من نوع معين بينما هو في الحقيقة من نوع آخر، أما التغرير فيقوم على تدخل إيجابي أو سلبي من أحد المتعاقدين، يتمثل في استعمال وسائل احتيالية أو السكوت عن وقائع جوهرية؛ مما يؤدي إلى تكوين تصور غير صحيح لدى الطرف الآخر. وبناءً عليه، فإن الفرق الجوهري بينهما يتمثل في أن الغلط مصدره داخلي يرجع إلى المتعاقد نفسه، بينما التغرير مصدره خارجي يتمثل في سلوك الطرف الآخر. ومن حيث الأثر، فإن كليهما يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال، إلا أن التغرير يُعد أكثر جسامة لاقترانه بفعل غير مشروع يتمثل في الخداع، كذلك نجد أن التغرير يختلف عن الغلط من حيث الجزاء؛ فالغلط يكون فيه العقد قابلًا للإبطال، أما في التغرير فالجزاء فيه يكون قابلية العقد للإبطال، بالإضافة إلى تعويض المغرر به عما أصابه من ضرر نتيجة للحيل التغريرية باعتبارها عملاً غير مشروع، كذلك من ناحية الاثبات، فإنه يسهل إثبات التدليس؛ لكون الوسائل الاحتيالية المكونة له غالبًا ما تتمثل في

وقائع خارجية مادية؛ مما يتيح إثباتها بمختلف طرق الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود، بخلاف الغلط البسيط الذي يتعلق بحالة نفسية داخلية قد يصعب إثباتها (العربي، 2017؛ منصور، 2005؛ الجمال وآخرون، 2003؛ بلقاسم، 2022).

ثانيًا: التمييز بين التغرير والغرر

يعرف الغرر بأنه: ''ما كان مجهول العاقبة ولا يدري أيكون أم لا'' (الجرجاني، 1983، ص. 161)، ويختلف التغرير عن الغرر من حيث الطبيعة القانونية ومحل الخلل في العقد، فالتغرير يُعتبر عيبًا في الإرادة؛ إذ يتعلق بسلوك أحد المتعاقدين الذي يؤدي إلى خداع الآخر والتأثير في رضاه، أما الغرر فيتعلق بمحل العقد ذاته، ويتمثل في الجهالة أو عدم اليقين في المعقود عليه أو في نتيجته، كبيع شيء غير معلوم أو غير محقق الوجود. وبناء عليه، فإن التغرير يؤدي إلى خلل في الرضا العقدي، بينما يؤدي الغرر إلى خلل في موضوع العقد أو محله، كما أن الأثر يختلف بينهما؛ فالتغرير يجعل العقد قابلًا للإبطال، بينما قد يؤدي الغرر إلى بطلان العقد إذا كان فاحشًا. إضافةً إلى ما سبق، فإن التغرير يقوم على الخديعة المتعمدة من أحد الطرفين، أما الغرر فقد يكون الطرفان يجهلان معًا حقيقة الأمر وعاقبته (النصراوي، 2025).

ثالثًا: التمييز بين التغرير والغش

يُعتبر كل من التغرير والغش من المفاهيم المتقاربة التي تقوم على الخداع وعدم مطابقة الحقيقة، إلا أن بينهما اختلافًا من عدة نواحٍ؛ فالتغرير يُعتبر من عيوب الإرادة في التعاقد، ويُقصد به كما ذكرنا سابقًا استعمال وسائل احتيالية أو السكوت عن وقائع جوهرية بقصد حمل المتعاقد الآخر على إبرام عقد ما كان ليبرمه لولا ذلك السلوك، ومن ثم فإن التغرير يرتبط ارتباطًا مباشرًا بتكوين الرضا العقدي، ويشترط لقيامه أن يكون الخداع مؤثرًا في إرادة المتعاقد. أما الغش فهو: "إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعليه، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه" (السلمي، 2014، ص. 34). ونجد بأن هذا التعريف واسع؛ فهو يشمل الغش والتغرير دون تمييز بينهم، ولم يتطرق التعريف للتغيير في طبيعة الشيء المغشوش، ومن الفقهاء من يقصر الغش على ما فيه تأثير على السلعة، فيعرفون الغش بأنه: "القيام بإحداث أي تغيير في البضاعة لتغيير حقيقتها أو إخفائها، ويتم ذلك بأية وسيلة تؤدي إلى التغيير المادي في البضاعة أو نزع بعض صفاتها الطبيعية أو عناصرها النافعة، أو إخفاء حقيقتها في مظهر مادي غير صحيح، على وجه يؤدي إلى الإضرار والمساس بحقوق ومصالح المتعاقدين" (النصر، 2008، ص. 15)، لكن مفهوم الغش في الحقيقة أوسع نطاقًا من التغرير؛ فالتغرير يكون وقت إنشاء العقد، أما الغش فقد يكون بعد انعقاد العقد؛ أي في فترة تنفيذ العقد، أو قد يقع خارج نطاق التعاقد.

وبناءً على ما سبق، فإن الفرق الجوهري بين التغرير والغش يتمثل في أن التغرير يهدف إلى التأثير في إرادة المتعاقد وحمله على التعاقد، أما الغش فيهدف إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة من خلال الخداع. أما من حيث العلاقة بينهما فإن التغرير يُعتبر شكلًا من أشكال الغش؛ لأن كل تغرير يتضمن قدرًا من الغش، إلا أن الغش قد يتحقق دون أن يصل إلى درجة التغرير المؤثر في الإرادة. أما من حيث الأثر، فإن للمغرر به الحق في طلب إبطال العقد، أما في الغش الذي يقع أثناء تنفيذ العقد، فأثره يقتصر على مطالبة المضرور مرتكب الغش بالتعويض العيني أو التعويض بمقابل. وبناءً عليه، فإن التغرير يُعتبر صورة خاصة من صور الغش تتجه إلى التأثير في الإرادة العقدية، بينما يمثل الغش مفهومًا عامًا يشمل مختلف صور الخداع وعدم الأمانة سواء تعلقت بتكوين العقد، أم بتنفيذه، أم بغير ذلك من التصرفات القانونية (السنهوري، 1963؛ عبدالجواد، 2004؛ العلايلي، 2011).

رابعًا: التمييز بين التغرير والغبن

يعرف الغبن بأنه: عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه، فقد يكون مغبونًا إذا أعطى أكثر مما أخذ، وقد يكون غابنًا إذا

أخذ أكثر مما أعطى (السنهوري، 1998). وعرف المنظم السعودي الغبن في المادة (69)، الفقرة (1)، من نظام المعاملات المدنية (1444)، والتي جاء فيها أن: "الغبن زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجًا عن المعتاد، ويُرجع في تحديد الغبن إلى العرف". ويختلف التغرير عن الغبن في أن التغرير يكون في مرحلة **تكوين العقد**، أما الغبن فيكون في نتيجة العقد. إضافةً إلى ذلك، فإن التغرير يوجد عندما يستخدم أحد المتعاقدين وسائل احتيالية تدفع الطرف الآخر للتعاقد، أما الغبن فيكون عند عدم وجود توازن اقتصادي بين مساهمات الأطراف التعاقدية (العربي، 2017). كذلك من الفروق أن التغرير يمكن أن يقع في عقود المعاوضات وعقود التبرعات، أما الغبن فلا يتصور إلا في عقود المعاوضات (السنهوري، 1998). ويترتب على التغرير أن للمتعاقد المغرر به الحق في طلب إبطال العقد؛ لأن التغرير أو التدليس يُعتبر من عيوب الإرادة، أما في الغبن فإن القاعدة عدم جواز إبطال العقد للغبن، إلا إذا وجدت حالات استثنائية منصوص عليها في النظام، وقد جاء في الفقرة (2) من المادة (69) من نظام المعاملات المدنية أنه: "ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد لمجرد الغبن إلا في مال عديم الأهلية وناقصها وما تقضي به النصوص".

ومن الحالات التي لا يجوز فيها الطعن بالغبن عقود المزايدات؛ إذ جاء في الفقرة (2) من المادة (69) من نظام المعاملات المدنية (1444): "لا يجوز الطعن لمجرد الغبن في عقدٍ أُبرم بطريق المزايدة"؛ وذلك لأن الغبن لا يُعتبر عيبًا في التراضي بذاته؛ لأنه عيب مادي ذو طابع اقتصادي، فهو المظهر المادي للاستغلال ويكون عند وجود التفاوت بين الأداءات المتقابلة في الالتزامات، ولا يعتد به إلا إذا كان فاحشًا، أو إذا اقترن بالتغرير أو الاستغلال؛ إذ جاء في المادة (149) من القانون المدني الأردني (1976) أنه: "لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير الا في مال المحجور ومال الوقف واموال الدولة"، وقد جاء في حكم المحكمة التجارية بالرياض (1446)، رقم (4630060308): "أن الغبن يسقط عند انتفاء التغرير، ولا يثبت للمستعجل الذي لو توقف لتبين له الثمن، واستقر القضاء على أن الغبن لا يثبت للتاجر... ولما نصت عليه المادة (التاسعة والستون) من نظام المعاملات المدنية: ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد لمجرد الغبن إلا في مال عديم الأهلية وناقصها وما تقضي به النصوص النظامية، وللمتعاقد الآخر توقي الإبطال إذا قدم ما تراه المحكمة كافيًا لرفع الغبن". وجاء في حكم آخر للمحكمة التجارية ببريدة (1443)، رقم (4431065268)، ما نصه: "وحيث إن الأصل في العقود الصحة والسلامة، والأصل في الأمور العارضة العدم، وحيث إن البينة التي قدمها المدعي لا تنهض لإثبات الغبن في عقد البيع فلا تكون موصلة لما يدعيه، كما أن ما قدمه المدعي لتأكيد صحة دعوى الغبن من العقد المبرم بينه وبين مؤسسة (...)، وأن سبب إبرامه العقد مع المدعى عليها الثقة المتبادلة بينه وبين ممثل الشركة وأنه لم يبحث عن السعر في السوق، فإنها لا تقوى على معارضة العقد اللازم المبرم بين الطرفين، وعلى فرض حصول الغبن فالمدعي في هذه الحالة مفرط أسقط حق نفسه بقبوله وتوقيعه على العقد، والمفرط أولى بالضمان، وبالتالي لا حق له بطلب فسخ العقد، يؤكد هذا أن الفقهاء اشترطوا أن يكون الغبن ناتجًا عن تغرير من الطرف الآخر، أما إذا حصل الغبن بدون تغرير فليس للمغبون الخيار، وأخرجوا المستعجل الذي لو توقف لتبين له الثمن من جملة من لهم حق خيار الغبن، قال ابن قدامة في المغني 36/6: (فأما غير المسترسل فإنه دخل على بصيرة بالغبن فهو كالعالم بالعين، وكذا لو استعجل فجهل ما لو تثبت لعلمه لم يكن له خيار لأنه أنبنى على تفريطه وتقصيره)، وجاء في كشاف القناع 212/3: (ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن، فلا خيار لهم لعدم التغرير)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة العقد وإبرامه على بينة واطلاع من أطرافه، ما ينفي معه خيار الغبن في حق المدعي".

المبحث الثاني: شروط تحقق التغرير وأثره

لا يكفي لقيام التغرير مجرد صدور سلوك من أحد المتعاقدين من شأنه التأثير في إرادة الآخر، وإنما يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط التي تجعله مؤثرًا في صحة الرضا، وتُرتب عليه أثره النظامي، وتقتضي دراسة أحكام التغرير تحديد الشروط اللازمة لتحققه، وما يترتب على ثبوته من أثر في العقد، ويثير هذا المبحث تساؤلين رئيسين: ما هي الشروط اللازمة لتحقق التغرير في التعاقد؟ وما

هو الأثر النظامي المترتب على تحققه؟ وللإجابة عن هذين التساؤلين؛ تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط تحقق التغرير في التعاقد

لا يكفي لقيام التغرير مجرد وجود سلوك يتسم بالخداع أو عدم الصدق، وإنما يشترط توافر مجموعة من الضوابط التي تجعل هذا السلوك مؤثرًا في الإرادة ومنتجًا لأثره النظامي، وقد نص المنظم السعودي على شروط التغرير في المادتين (61/63) من نظام المعاملات المدنية (1444)؛ حيث جاء في المادة (61)، الفقرة الأولى، أن: "التغرير أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتياليةٍ تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها"، ونصت المادة (63) على أنه: "إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين فليس للمغرر به أن يطلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير أو كان من المفترض أن يعلم به". ويستفاد من هذه النصوص أنه لتحقق عيب التغرير، يجب توافر ثلاثة شروط أساسية تتمثل في استعمال وسائل أو طرق احتيالية، وأن تكون هذه الطرق هي الدافع إلى التعاقد، وأن يصدر التغرير من أحد المتعاقدين أو من نائبه أو من الغير، وتفصيل هذه الشروط كما يلي:

الشرط الأول: استعمال الوسائل الاحتيالية

لا يتحقق عيب التغرير بمجرد عدم مطابقة الواقع لما تصوره أحد المتعاقدين، وإنما يجب أن يكون هناك سلوك إيجابي أو سلبي من المتعاقد يهدف إلى تكوين صورة غير صحيحة للواقع في ذهن المتعاقد الآخر، بما يدفعه إلى إبرام العقد، وتقوم الطرق الاحتيالية على عنصرين متلازمين: عنصر مادي يتمثل في الوسائل الاحتيالية المستخدمة، وعنصر معنوي يتمثل في قصد التضليل والخداع.

أولاً: العنصر المادي للتغرير

يُقصد بالعنصر المادي للتغرير استعمال وسائل أو تصرفات من شأنها إيقاع المتعاقد الآخر في الغلط أو تعزيز الغلط القائم لديه؛ بحيث تتكون لديه صورة غير صحيحة عن حقيقة التعاقد أو عن أحد عناصره الجوهرية (حسين، 2008).

ولا يشترط أن تتخذ الوسائل الاحتيالية صورة معينة، بل قد تتحقق من خلال الأقوال الكاذبة أو البيانات المضللة أو تقديم مستندات غير صحيحة أو اصطناع مظاهر وهمية أو إخفاء وقائع جوهرية كان من الواجب الإفصاح عنها، كما قد تتحقق من خلال السكوت المتعمد متى كان من شأنه تضليل المتعاقد الآخر بشأن حقيقة أمر مؤثر في العقد، فكل ما يحدث من أقوال أو أفعال يترتب عليها وقوع الشخص في غلط جوهري، تعتبر من الحيل التدليسية في القانون المدني (الديب، 1998).

ولا يكفي مجرد صدور الكذب لقيام التغرير، وإنما يجب أن يكون الكذب متعلقًا بواقعة جوهرية؛ لأن بعض صور المبالغة في التعامل تعتبر من الأمور المألوفة التي جرى العرف على التسامح فيها، ولا يترتب عليها عيب في الرضا، ومن ذلك ما قد يصدر من التاجر من مبالغة في وصف بضاعته أو ذكر مزياها بقصد الترويج لها، ما دامت هذه المبالغة لا تتجاوز الحدود المعتادة التي يدركها الشخص العادي ولا تحمل المتعاقد الآخر على تكوين اعتقاد جوهري مخالف للحقيقة، أو كذلك المبالغة في توقع الأرباح المستقبلية في عقد الشركة بين الشركاء، فقد جاء في حكم المحكمة التجارية بالرياض (1444)، رقم (4430753185): "لأن ما يدعيه المدعي من وقائع التغرير لا تنطبق عليها أحكام التغرير المجيز لفسخ العقد؛ وذلك لأن الإخبار بتحقيق أرباح عالية لا يعدو أن يكون توقعًا للإيرادات والعوائد في المستقبل وكل شراكة معرضة للربح والخسارة".

أما إذا تعلق الكذب بواقعة جوهرية كان لها أثر مباشر في قرار التعاقد؛ بحيث لولاها لما أبرم المتعاقد العقد أو لأبرمه بشروط مختلفة، فإن الأمر يخرج من نطاق المبالغة المألوفة إلى نطاق التغرير المعيب للإرادة، ومثال ذلك أن يقدم أحد المتعاقدين بيانات غير صحيحة بشأن عنصر جوهري في العقد أو بشأن ظروف تؤثر في تقدير الطرف الآخر لمصلحته من التعاقد، كالإدلاء بمعلومات كاذبة عن الخطر محل التأمين أو عن الصفات الأساسية للمعقود عليه، ففي هذه الحالة يكون الكذب وسيلة احتيالية مؤثرة في تكوين الرضا

العقدي (سعد، 2004؛ عبدالجواد، 2004؛ حسين، 2008).

ويُعتبر السكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة من الوسائل المادية للتغرير، متى ثبت أن المغرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة؛ لذلك نجد أن المنظم السعودي لم يقصر التغرير على الأفعال الإيجابية أو الوسائل الاحتيالية المباشرة، بل وسع من نطاقه ليشمل بعض صور السلوك السلبي، فقد نصت المادة (61) الفقرة (2) من نظام المعاملات المدنية (1444)، على أنه: "يعدُّ تغريرًا تعمد السكوت لإخفاء أمرٍ لم يكن المغرر به ليبرم العقد لو علم به"، فالسكوت لا يعد في ذاته تغريراً، إذ الأصل أن الشخص غير ملزم بالإفصاح عن كل ما يعلمه عند التعاقد مع الآخرين، إلا أن هذا السكوت يتحول إلى وسيلة من وسائل التغرير إذا اقترن بعنصرين أساسيين:

الأول: تعمد الإخفاء؛ بحيث يكون المتعاقد عالمًا بالأمر الذي سكت عنه، وقاصدًا إخفاء هذه الحقيقة عن الطرف الآخر.

الثاني: جوهرية الأمر المخفي؛ بحيث يثبت أن المغرر به ما كان ليبرم العقد أصلًا لو علم بهذه الحقيقة التي أخفاها عنه المتعاقد الآخر، وهو ما يدل على وجود تأثير مباشر لهذا الإخفاء في تكوين الرضا العقدي (السنهوري، 1963؛ منصور، 2005).

وعليه، فإن المنظم السعودي لم يكتفِ بمجرد عدم الإفصاح، بل اشترط أن يكون السكوت مقصودًا، وأن ينصب على واقعة مؤثرة في قرار التعاقد، فالمعيار ليس مجرد العلم بالأمر المخفي، وإنما مدى تأثيره في إرادة المتعاقد الآخر.

ولا تتوقف أهمية الوسائل الاحتيالية على طبيعتها أو شكلها الخارجي؛ لأنه لا يشترط في هذه الوسائل أن تكون بالغة التعقيد أو متضمنة طرق احتيالية استثنائية، فالعبرة ليست بوسيلة الخداع ذاتها، وإنما بمدى قدرتها على التأثير في إرادة المتعاقد الآخر وحمله على التعاقد، فقد تتحقق الوسائل الاحتيالية من خلال تصرفات بسيطة في ظاهرها، إلا أنها تكون كافية لإحداث اعتقاد غير صحيح لدى الطرف الآخر يدفعه إلى إبرام العقد، كما قد لا يعتد بوسائل تبدو جسيمة في ظاهرها إذا ثبت عدم تأثيرها في الإرادة العقدية.

وبناءً على ما سبق، فإن تقدير كفاية الوسائل الاحتيالية لا يخضع لمعيار محدد، وإنما يختلف باختلاف الأشخاص والظروف، فما يعد وسيلة احتيالية مؤثرة في مواجهة شخص قليل الخبرة أو محدود المعرفة قد لا يكون كذلك بالنسبة إلى شخص متخصص أو متمرس في مجال التعاقد محل النزاع؛ ولذلك فإن تقدير أثر الوسائل الاحتيالية يقتضي النظر إلى شخصية المتعاقد وظروفه الخاصة ومدى خبرته وقدرته على إدراك حقيقة الأمر، وهذا ما يسمى بالمعيار الشخصي، كذلك فإن طبيعة المعاملة محل التعاقد لها دور مهم في تقدير كفاية الوسائل الاحتيالية، فالوسائل التي تعتبر مؤثرة في العقود ذات الطبيعة الفنية أو التقنية قد تختلف عن الوسائل المؤثرة في العقود المدنية العادية، كذلك قد تتأثر درجة التأثير بقيمة العقد أو أهميته الاقتصادية أو بالمعلومات التي كانت متاحة للمتعاقد وقت إبرامه.

ونخلص إلى نتيجة مفادها أن جوهر التغرير لا يكمن في الوسيلة ذاتها، وإنما في الأثر الذي أحدثته في نفس المتعاقد؛ لأن الوسائل الاحتيالية لا تكتسب أهميتها القانونية إلا بمقدار ما تؤثر في تكوين الرضا العقدي، وتدفع المتعاقد إلى إبرام عقد ما كان ليبرمه لو علم بالحقيقة (منصور، 2005؛ عبد الجواد، 2004؛ العربي، 2017).

ثانيًا: العنصر المعنوي للتغرير

لا يكفي لوجود التغرير مجرد استعمال وسائل من شأنها إحداث الغلط لدى المتعاقد الآخر، وإنما يجب أن تكون هذه الوسائل قد استعملت للوصول إلى غرض غير مشروع وهو تضليل المتعاقد الآخر وخداعه، فالعنصر المعنوي يتمثل في اتجاه إرادة من صدر عنه السلوك إلى خلق اعتقاد غير صحيح لدى الطرف الآخر أو تثبيت اعتقاد خاطئ لديه بقصد دفعه إلى التعاقد.

وإذا انعدمت نية التضليل فلا يكون هناك تغرير؛ لأنه لا يتحقق التغرير إذا كان المتعاقد حسن النية ويعتقد صحة المعلومات التي يدلي بها، أو يجهل عدم مطابقتها للحقيقة، كذلك يمكن أن يوجد قصد التضليل لدى المتعاقد، لكنه يريد أن يصل إلى غرض مشروع فلا يتحقق التغرير في هذه الحالة، كأن يستعمل المودع طرق احتيالية للحصول على الوديعة من المودع لديه، أو أن يستخدم

الدائن طرق احتيالية للحصول على الإقرار من المدين بالحق، فهنا لا يستطيع المقر بعد ذلك أن يطعن في الإقرار بالتغرير، إلا إذا كان الإقرار في أصله غير صحيح (السنهوري، 1998)، كذلك لا يتحقق التغرير إذا انخدع المتعاقد من تلقاء نفسه دون أن يتعمد الطرف الآخر خداعه، كأن ينخدع أحد المتعاقدين بمظهر الثراء الذي يبدو على المتعاقد الآخر ويتفق معه على المشاركة في عمل التجاري، وكذلك لا يتحقق التغرير إذا كان التاجر يمتدح بضاعته ولا يُقصد من ذلك خداع المتعاقد وإنما يريد الترويج لسلعته (سعد، 2004). أما إذا ثبت تعمد المتعاقد إخفاء الحقيقة أو تقديم معلومات يعلم عدم صحتها بقصد التأثير في قرار التعاقد، فإن العنصر المعنوي للتغرير يكون في هذه الحالة متحققًا.

ويُعتبر العنصر المعنوي من أهم ما يميز التغرير عن مجرد الخطأ أو الغلط؛ وذلك لأن التغرير يشترط فيه وجود إرادة واعية تتجه إلى التأثير في إرادة الغير عن طريق الخداع أو التضليل، الأمر الذي يبرر الحماية النظامية المقررة للمتعاقد المغرر به (منصور، 2005).

الشرط الثاني: أن يكون التغرير دافعًا إلى التعاقد

لا يكفي استعمال الطرق الاحتيالية لقيام التغرير، وإنما يجب أن تكون هذه الطرق أو الوسائل الاحتيالية هي الدافعة للتعاقد؛ بحيث لولاها لما أبرم المغرر به العقد (الديب، 1998). أما لو اكتشف المغرر به الطرق الاحتيالية قبل التعاقد، أو تبين أنه كان سيبرم العقد على أي حال، أو أن الوقائع محل الخداع لم تكن ذات أهمية في قراره بالتعاقد، انتفى التغرير بوصفه عيبًا مؤثرًا في الإرادة (منصور، 2005).

وتقدير جسامة الطرق الاحتيالية، وهل هي الدافعة للتعاقد أم لا، يرجع فيها إلى المعيار الشخصي، وهي خاضعة لتقدير القاضي فهو الذي يقدر جسامة الطرق الاحتيالية على المتعاقد؛ وذلك لأن من الأشخاص من يصعب خداعه، ومنهم من يسهل التغرير به، ويراعي القاضي ظروف التعاقد وأحوال المتعاقدين (العربي، 2017).

ويميز بعض فقهاء القانون بين التغرير الدافع وهو الذي يحمل الشخص على التعاقد ويدفعه إليه، وبين التغرير غير الدافع، وهو التغرير الذي لا يكون له تأثير على إرادة المتعاقد، وإنما يكون أثره منحصرًا على حمل المتعاقد على التعاقد بشروط أشد، فالنوع الأول يعيب الرضا، ويكون سببًا في بطلان العقد، والنوع الثاني لا يعيب الإرادة لكن يكون للمغرر به الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب التغرير، وغالبًا ما يكون التعويض هو استرداد الفرق في زيادة الثمن الذي دفعة في المبيع.

وهذا التمييز الذي يفرق بين التغرير الدافع والتغرير غير الدافع منتقد؛ وذلك لأن التغرير فيه خداع وتضليل واحتيال على المتعاقد، سواء دفعه للتعاقد أو كان أثرة مقتصرًا فقط على قبول شروط أشد، فهو يعيب الرضا في كلا النوعين، ويجيز للمغرر به طلب إبطال العقد (العلايلي، 2011؛ العربي، 2017؛ السنهوري، 1963).

الشرط الثالث: صدور التغرير من أحد المتعاقدين أو من الغير

يشترط لقيام التغرير أن تكون الطرق الاحتيالية صادرة من أحد المتعاقدين أو من نائبه أو من يمثله في إبرام العقد، أما إذا صدر التغرير من شخص أجنبي عن العقد لا تربطه صلة بأحد المتعاقدين، فليس للمتعاقد المغرر به طلب إبطال العقد مالم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو من المفترض علمه بهذا التغرير (العربي، 2017). وهذا ما نص عليه المنظم السعودي في المادة (63) من نظام المعاملات المدنية (1444)، والتي جاء فيها أنه: "إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين فليس للمغرر به أن يطلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير أو كان من المفترض أن يعلم به". فنجد بأن المنظم السعودي لم يقصر التغرير على ما يصدر من أحد المتعاقدين أو من يمثله، بل نظم أيضًا حالة صدور التغرير من شخص أجنبي عن العقد.

وبناءً على النص السابق، فإن الأصل أن التغرير الصادر من الغير لا يترتب عليه حق المغرر به في طلب إبطال العقد؛ وذلك

لأن الغير ليس طرفًا في العلاقة العقدية، وليس من العدل تحميل المتعاقد الآخر نتائج فعل لم يصدر منه ولم يسهم فيه، إلا أن هذا الأصل ليس على اطلاقه؛ لأن المنظم استثنى حالة إذا كان المتعاقد الآخر يعلم بالتغرير الذي صدر من الغير، أو كانت ظروف التعاقد وملابساته تجعل من المفترض علمه به، ففي هذه الحالة يعد التغرير منتجًا لأثره، ويثبت للمغرر به الحق في طلب إبطال العقد، فصاحب العمل مسؤول عن التصرفات والتعاقدات التي يقوم بها العمال في أثناء أداء أعمالهم، وكذلك المتبوع مسؤول عن التصرفات التي يقوم بها تابعوه أثناء تأدية أعمالهم الوظيفية أو بسببها، وقد جاء في حكم المحكمة التجارية بجدة (1446)، رقم (4630146332) ما نصه "ولا يناوئ ما قضت به الدائرة ما ذكره وكيل المدعى عليها من عدم علم موكلته بالموظف الذي صادق على الرصيد؛ لأن المتبوع مسؤول عن أعمال التابع، وأن الغير حسني النية لا علاقة لهم بهذه التفاصيل وهي بين المتبوع والتابع، ورمي التبعة على التابعين دون المتبوع تغرير بالعملاء الذين يتعاملون مع الشركة بوصفها كيانا نظاميا والعمال العاملين بها تابعون لها".

ونجد كذلك بأن المنظم السعودي لم يشترط ثبوت العلم الحقيقي بالتغرير، بل اكتفى بقيام العلم المفترض، وهو ما يتحقق متى كانت الظروف المحيطة بالتعاقد تكفي لحمل الشخص المعتاد على اكتشاف التغرير؛ بحيث يعد عدم علمه ناشئًا عن إهمال أو تقصير لا عن حسن نية، أما إذا لم يعلم المتعاقد بالتغرير الصادر من الغير، ولم يكن من المفترض علمه به، فليس للمغرر به طلب إبطال العقد على الرغم من وقوع التغرير، ولكن له الرجوع على الغير بدعوى التعويض وفقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية (منصور، 2005؛ حسين، 2008). ونلاحظ بأن المنظم السعودي قد وسَّع من نطاق الحماية المقررة للمغرر به في حالة صدور التغرير من الغير، وهذا على خلاف ما ذهب إليه القانون المدني الأردني (1976) الذي اشترط، في حالة صدور التغرير من غير المتعاقدين، إثبات علم المتعاقد الآخر بالتغرير وقت العقد؛ حيث نصت المادة (148) على أنه: "إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين واثبت المغرور ان المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير وقت العقد جاز له فسخه"؛ لذلك نجد بأن المنظم السعودي قد أخذ بنطاق أوسع في هذا الجانب، بإدخاله العلم المفترض إلى جانب العلم الفعلي.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على التغرير

إذا توافرت الشروط السابقة للتغرير فإن النظام رتب عليه جزاءً يتمثل في تمكين المغرر به من طلب إبطال العقد حمايةً لسلامة إرادته، أما إذا لم يكن التغرير متعلقًا بأمر جوهري أو لم يكن له أثر في تكوين الرضا، فإنه لا ينتج أثره في العقد، ويظل العقد صحيحًا ومنتجًا لآثاره.

وقد نص المنظم السعودي على هذا الأثر في المادة (62) من نظام المعاملات المدنية (1444)، والتي جاء فيها "للمغرر به طلب إبطال العقد إذا كان التغرير في أمر جوهري لولاه لم يرض بالعقد". فنجد أن المنظم السعودي لم يجعل كل تغرير سببًا لإبطال العقد، وإنما اشترط أن يكون التغرير متعلقًا بأمر جوهري وكان له تأثير مباشر في تكوين الإرادة العقدية أي أنه هو الدافع للتعاقد، كذلك نجد بأن المنظم السعودي نص على الجزاء المترتب على تحقق التغرير وهو قابلية العقد للإبطال، وليس البطلان المطلق. وبناءً عليه، فإن العقد يظل صحيحًا ومنتجًا لجميع آثاره القانونية إلى أن يصدر حكم بإبطاله بناءً على طلب المغرر به، فلا يزول العقد بقوة النظام، وإنما يتوقف ذلك على تمسك صاحب الحق بهذا الجزاء. أما القانون المدني الأردني (1976) فلم يرتب حق فسخ العقد لمجرد تحقق التغرير من أحد المتعاقدين، وإنما اشترط أن يقترن التغرير بغبن فاحش؛ حيث نصت المادة (145) على أنه "إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد"؛ لذلك نلاحظ بأن المنظم السعودي قد اتخذ موقفًا أوسع في حماية الإرادة العقدية؛ حيث جعل مناط طلب الإبطال هو جوهرية التغرير ومدى تأثيره في رضا المتعاقد، أما القانون المدني الأردني فقد ربط حق الفسخ باجتماع التغرير والغبن الفاحش (نصير، 2012).

إضافةً إلى ما سبق، فإنه لا يملك المغرر به التمسك بإبطال العقد إذا عرض المتعاقد الآخر تعديل شروط العقد بما يزيل الضرر

الناشئ عن التغرير؛ لأنه لا يجوز للمغرر به التمسك بالبطلان بما يتعارض مع حسن نية المتعاقد الآخر، وهذه القاعدة لا يتم تطبيقها إلا في حالة التغرير الصادر من الغير، أما إذا كان التغرير صادرًا من المتعاقد الآخر، فإن للمغرر به الحق في التمسك بطلب إبطال العقد؛ وذلك لأن المتعاقد الآخر سيء النية (منصور، 2005؛ سعد، 2004).

ويجوز للمغرر به أن يقتصر على طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب التغرير، مع الإبقاء على العقد إذا وجد ذلك محققًا لمصلحته، لكن بشرط أن تتوافر شروط المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية (حسين، 2008). ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز للمغرر به الجمع بين إبطال العقد والتعويض متى أثبت أن هناك ضررًا لا يرفعه مجرد إبطال العقد (عبد السلام، 2003؛ منصور، 2005).

وللمغرر به طلب إبطال العقد دون غيره، فليس للمغرر أن يتمسك بأن العقد باطل إذا طلب المغرر به التعويض عن الأضرار التي لحقت به مع الإبقاء على العقد، وقد نص المنظم السعودي على ذلك في المادة (77) من نظام المعاملات المدنية (1444)، والتي جاء فيها أنه "إذا جعل نص نظامي لأحد المتعاقدين الحق في طلب إبطال العقد؛ فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق"، وحيث إن المادة (62) من النظام ذاته نصت على أنه "للمغرر به طلب إبطال العقد إذا كان التغرير في أمر جوهري لولاه لم يرض بالعقد". وبذلك يكون الحق في طلب إبطال العقد المشوب بعيب التغرير خاص بالمغرر به دون الطرف الآخر الذي وقع منه التغرير، ويسقط حق طلب إبطال العقد للمغرر به بالإجازة الصريحة أو الضمنية؛ حيث نصت المادة (78) من نظام المعاملات المدنية السعودي (1444)، على أنه: "يسقط الحق في طلب إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية إذا صدرت ممن له هذا الحق، وإذا أجاز العقد استندت الإجازة إلى وقت إبرامه". أما القانون المدني الأردني (1976) فقد نص على حالات سقوط الحق الناشئ عن التغرير في المادة (150) التي جاء فيها أنه: "يسقط الحق في الفسخ بالتغرير والغبن الفاحش ويلزم العقد بموت من له الحق في الفسخ وبالتصرف في المعقود عليه كله أو بعضه تصرفًا يتضمن الإجازة وبهلاكه عنده واستهلاكه وتعيبه وزيادته". ونلاحظ بأن القانون المدني الأردني قد نص على سقوط الحق في الفسخ بالتغرير والغبن الفاحش ولزوم العقد بموت من ثبت له هذا الحق، أو بتصرفه في المعقود عليه كله أو بعضه تصرفًا يتضمن الإجازة، أو بهلاك المعقود عليه أو استهلاكه أو تعيبه أو زيادته، وبذلك حدد القانون الأردني على سبيل التفصيل جملةً من الوقائع التي يترتب عليها سقوط حق المغرور في الفسخ. أما نظام المعاملات المدنية السعودي، فقد قرر سقوط الحق في طلب إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن ثبت له هذا الحق، دون أن ينص في الأحكام العامة للإبطال على سقوطه بمجرد وفاة صاحب الحق، أو هلاك محل العقد أو استهلاكه أو تعيبه أو زيادته.

ويقع عبء إثبات التغرير على المدعي، فالمتعاقد الذي يدعي حصول التغرير من المتعاقد الآخر أو من نائبه من الغير أن يثبت الطرق الاحتيالية، وأنها هي التي دفعته للتعاقد، وأنها صدرت من المتعاقد الآخر، أو كان يعلم بها إذا كانت صادرة من الغير، أو أن ظروف التعاقد وملابساته تجعل من المفترض أن يعلم بها، ويجوز له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات (أحمد، 2003؛ سعد، 2004؛ عبد الجواد، 2004). وقد جاء في حكم المحكمة التجارية بجدة (1445)، رقم (4531058058)، ما نصه "ولما أجملت المدعى عليها وكالة إجابتها بأن العقد تم صحيحًا، وأن المدعى عليها لم تغرر بالمدعية، ولم تستغل حاجة ملحة وضعفًا ظاهرًا في المدعية، والتي تعاقدت مع المدعى عليها على شراء الحصص، وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعًا، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، والمستندات المقدمة من المدعي وكالة والعقد المبرم بين الطرفين، والذي نص في البند التاسع على: يقر الطرف الثاني أنه قد عاين واطلع على جميع مستندات شركة (...) من سجلات وكافة تراخيصها وقوائمها المالية وما يلزم ذلك من الوقوف على مقرها، وقد قبله ورضي به رضًا خال من عيوب الإرادة الغلط والتدليس والإكراه والغبن الاستغلالي، ولا يحق له الادعاء بخلاف ذلك، ولا يحق له الادعاء بالغبن والغرر والتدليس والغش على الطرف الأول)؛ مما تبين للدائرة أن المدعي وكالة لم يقدم ما يثبت الغبن، ولا ما يثبت

التغرير واستغلال حاجة المدعية وضعفها الظاهر ... ولأن الأصل في العقود الصحة والسلامة، ولأن الحصص انتقلت بموجب عقد تأسيس معدل وموثق لدى كاتب العدل، والأصل أن ما أتمه أطراف من إجراء جاء على نحو الأهلية والدراية التامة وانتفاء الغبن، كما اطلعت الدائرة على الرسائل المقدمة من المدعي، والتي تدعي نسبتها إلى مالك الشركة ولم تجد فيها ما يوجب إثبات الغبن والتغرير".

وقد يتوافر في التغرير أركان جريمة الاحتيال المالي، متى ما كان هناك استيلاء على أموال الغير بدون وجه حق، وذلك عن طريق استخدام الطرق الاحتيالية، كالكذب، أو الخداع، فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في نظام مكافحة الاحتيال المالي، وخيانة الأمانة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/79)، وتاريخ 1442/9/10هـ؛ حيث نصت المادة الأولى على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلًا (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام". فاستعمال الطرق الاحتيالية يمكن أن يكون قاسمًا مشتركًا بين التغرير في نظام المعاملات المدنية، والاحتيال المالي في النظام الجنائي، لكن الفرق بينهما في أن التغرير في القانون المدني يقوم على استعمال وسائل احتيالية تؤثر على الرضى، وتدفع المتعاقد لإبرام عقد لم يكن ليبرمه لو علم بالحقيقة فهو يُعتبر عيبًا من عيوب الإرادة، ويجوز للمغرر به طلب إبطال العقد. أما استعمال الوسائل الاحتيالية في جريمة الاحتيال المالي فيكون الهدف منها الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق وتنشأ لدينا جريمة جنائية منصوص عليها في النظام ومنصوص على عقوبتها. ومن الفروق كذلك أن الهدف من التغرير هو دفع المتعاقد الآخر لإبرام العقد. أما الهدف من الاحتيال المالي أو ما يسمى بالتدليس الجنائي فهو سلب مال الغير كله أو بعضه، كذلك فإن التدليس الجنائي أقوى وأشد جسامةً من التغرير. وبناءً على ما سبق، فإن كل احتيال مالي يتضمن في الغالب تغريرًا، وليس كل تغرير يُعتبر جريمة احتيال مالي، وإنما يكون أثرة مقتصرًا على القانون المدني، دون أن تتوافر فيه أركان جريمة الاحتيال المالي (عبدالجواد، 2004).

وتخضع دعوى إبطال العقد بسبب التغرير للمدد المنصوص عليها لعدم سماع دعوى الإبطال في نظام المعاملات المدنية عمومًا؛ حيث جاء في المادة (79) من نظام المعاملات المدنية (1444)، الفقرة الأولى أنه "لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت "سنة" من تاريخ العلم بسبب الإبطال، وإذا كان إبطال العقد لنقص الأهلية أو الإكراه فبانقضاء "سنة" من تاريخ اكتمال الأهلية أو زوال الإكراه". وجاء في الفقرة الثانية من المادة السابقة، أنه "فيما عدا حال نقص الأهلية، لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت "عشر" سنوات من تاريخ التعاقد". وبناءً عليه، فلا تسمع دعوى إبطال العقد لعيب التغرير إذا انقضت سنة من تاريخ علم المغرر به بوجود التغرير، ولا تسمع الدعوى في كل الأحول بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ إبرام العقد، حتى ولو ثبت التغرير في العقد لا حقًّا.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد والشكر على تيسير إتمام هذا البحث، الذي تناول التغرير وأثره في صحة العقد في نظام المعاملات المدنية السعودي، من خلال بيان ماهيته وأساسه النظامي، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، والوقوف على شروط تحققه والأثر المترتب عليه، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

النتائج:

- التغرير هو: استعمال وسائل احتيالية أو السكوت عن وقائع جوهرية بقصد حمل المتعاقد الآخر على إبرام عقد ما كان ليبرمه لولا ذلك السلوك، ويُعتبر التغرير من عيوب الإرادة التي نص عليها المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية، وإذا وجد عيب التغرير في العقد فإن العقد يكون قابلًا للإبطال لمصلحة من شاب إرادته هذا العيب.

- الفرق بين الغلط والتغرير يتمثل في أن الغلط مصدره داخلي يرجع إلى المتعاقد نفسه، بينما التغرير مصدره خارجي يتمثل في سلوك الطرف الآخر، والفرق بين التغرير والغرر يتمثل في أن التغرير يقوم على الخديعة المتعمدة من أحد الطرفين، أما الغرر فقد يكون الطرفان يجهلان معًا حقيقة الأمر وعاقبته، والفرق بين التغرير والغش يتمثل في أن التغرير يرتبط بتكوين الرضا العقدي، أما الغش فهو مفهوم أوسع نطاقًا من التغرير، ويختلف التغرير عن الغبن في أن التغرير يوجد عندما يستخدم أحد المتعاقدين وسائل احتيالية تدفع الطرف الآخر للتعاقد، أما الغبن فيكون عند عدم وجود توازن اقتصادي بين مساهمات الأطراف التعاقدية.
- يشترط لتحقق عيب التغرير استعمال أحد المتعاقدين وسائل أو طرق احتيالية، وتقوم الطرق الاحتيالية على عنصرين: عنصر مادي يتمثل في الوسائل الاحتيالية المستخدمة، وعنصر معنوي يتمثل في قصد التضليل والخداع، ولا يشترط للوسائل الاحتيالية صورة معينة، فقد تكون بالأقوال الكاذبة، أو البيانات المضللة، أو اصطناع مظاهر وهمية، أو إخفاء وقائع جوهرية، كما قد تكون من خلال السكوت المتعمد متى كان من شأنه تضليل المتعاقد الآخر.
- المنظم السعودي لم يقصر التغرير على الأفعال الإيجابية أو الوسائل الاحتيالية المباشرة، بل وسع من نطاقه ليشمل بعض صور السلوك السلبي، وتقدير كفاية الوسائل الاحتيالية لا يخضع لمعيار محدد، وإنما يختلف باختلاف الأشخاص والظروف، وهي خاضعة لتقدير القاضي.
- العنصر المعنوي للتغرير يتمثل في أن استخدام الوسائل الاحتيالية كان بقصد تضليل وخداع الطرف الآخر، ويشترط لتحقق التغرير أن تكون الطرق أو الوسائل الاحتيالية هي الدافعة للتعاقد، كذلك صدوره من أحد المتعاقدين أو من نائبه أو من الغير بشرط أن يثبت المغرر به أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو من المفترض علمه بهذا التغرير، وإذا توافرت شروط التغرير، فإن يجوز للمغرر به طلب إبطال العقد، كذلك يجوز للمغرر به طلب التعويض عن الاضرار التي لحقت به بسبب التغرير، مع الإبقاء على العقد إذا وجد ذلك محققًا لمصلحته.

التوصيات:

1. نوصي المنظم السعودي بوضع ضوابط أكثر تحديدًا للسكوت المعتبر تغريرًا وفقًا للمادة (61) من نظام المعاملات المدنية، وخاصةً فيما يتعلق بجوهرية المعلومات محل الكتمان، والحالات التي يتعين فيها على المتعاقد الإفصاح عنها.
2. نوصي المنظم السعودي ببيان أثر وفاة صاحب الحق، وهلاك محل العقد أو استهلاكه أو تعيبه أو زيادته، في سقوط الحق في طلب إبطال العقد بسبب التغرير.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

أحمد، عبدالخالق حسن. (2003). *مصادر الالتزام*. أكاديمية شرطة دبي.

النصراوي، خالد، وأمار، فريد. (2025). أثر الغرر في المعاملات المالية المعاصرة. *مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية*. (84)، 463-484.

بلقاسم، بوصري محمد. (2022). الغلط والتدليس في القانون الجزائري. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور، الجلفة، *15* (2)، 491-503.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1983). *التعريفات*. دار الكتب العلمية.

الجمال، مصطفى وآخرون. (2003). *مصادر وأحكام الالتزام*. منشورات الحلبي الحقوقية.

حسين، محمد عبد الظاهر. (2008). *مصادر الالتزام*. دار النهضة العربية.

حكم المحكمة التجارية بالرياض، رقم (4430753185)، بتاريخ 1446/7/14هـ. وزارة العدل، البوابة القانونية.

حكم المحكمة التجارية بالرياض، رقم (8463006030)، بتاريخ 1446/2/3هـ. وزارة العدل، البوابة القانونية.

حكم المحكمة التجارية ببريدة، رقم (4431065268)، بتاريخ 3144/10/29هـ. وزارة العدل، البوابة القانونية.

حكم المحكمة التجارية بجدة، رقم (4531058058)، بتاريخ 5144/9/25هـ. وزارة العدل، البوابة القانونية.

حكم المحكمة التجارية بجدة، رقم (4630146332)، بتاريخ 1446/3/4هـ. وزارة العدل، البوابة القانونية.

الخفيف، علي. (1949). *مختصر أحكام المعاملات الشرعية*. (ط2). مطبعة السنة المحمدية.

الذنون، حسن علي. (1970). *أصول الالتزام*. مطبعة المعارف.

الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (1999). *مختار الصحاح*. (ط2). المكتبة العصرية.

سعد، نبيل إبراهيم. (2004). *النظرية العامة للالتزام*. دار الجامعة الجديدة.

السلمي، عبدالله بن ناصر. (2014). *الغش وأثره في العقود*. (ط2). مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع.

السنهوري، عبد الرزاق احمد. (1963). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*. دار إحياء التراث العربي.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1998). نظرية العقد. (ط2). منشورات الحلبي الحقوقية.

الشرقاوي، جميل. (1959). *نظرية بطلان التصرف القانوني*. مطبعة جامعة القاهرة.

عبد الجواد، مصطفى. (2004). *مصادر الالتزام*. دار النهضة العربية.

عبد السلام، سعيد سعد. (2003). *مصادر الالتزام المدني*. دار النهضة العربية.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (1999). *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. (ط1). دار الفضيلة.

العربي، بلحاج. (2017). *مصادر الالتزام*. دار الثقافة.

العلايلي، بهاء الدين. (2011). *النظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي والقانون*. دار الشواف.

القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام (1976).

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري. (1991). *لسان العرب* (ج5، ط3). دار صادر.

منصور، محمد حسين. (2005). *النظرية العامة للالتزام*. دار الجامعة الجديدة.

النجار، عبدالله مبروك. (2001). *مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية*. (ط2). دار النهضة العربية.

النصر، أبو أنس محمد بن موسى. (2008). *جريمة الغش*. مكتبة الفرقان.

نصير، يزيد أنس. (2012). عدالة التعاقد الغلط والتدليس (القسم الثاني). *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، *36*(3)، 239–319.

نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ.

نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/79)، بتاريخ 1442/9/10هـ.

Arabic References:

Ahmad, Abdulkhaliq Hassan. (2003). Masadir al-iltizam. Dubai Police Academy.

Al-Nasrawi, Khalid, & Ammar, Farid. (2025). Athar al-gharar fi al-mu‘amalat al-maliyyah al-mu‘asirah. Majallat al-Bahith lil-Dirasat wa-al-Abhath al-Qanuniyyah wa-al-Iqtisadiyyah wa-al-‘Ulum al-Insaniyyah wa-al-Shar‘iyyah, (84), 463–484.

Belkacem, Bousri Mohamed. (2022). Al-ghalat wa-al-tadlis fi al-qanun al-Jaza’iri. Majallat al-Huquq wa-al-‘Ulum al-Insaniyyah, 15(2), 491–503.

Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali. (1983). Definitions. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Jamal, Mustafa et al. (2003). Sources and Provisions of Obligation. Halabi Legal Publications.

Hussein, Muhammad Abd al-Zahir. (2008). Sources of Obligation. Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.

Hukm al-Mahkamah al-Tijariyyah bi-al-Riyadh, No. 4430753185, dated 14/7/1446 AH. Ministry of Justice, Legal Portal.

Hukm al-Mahkamah al-Tijariyyah bi-al-Riyadh, No. 4630060308, dated 3/2/1446 AH. Ministry of Justice, Legal Portal.

Hukm al-Mahkamah al-Tijariyyah bi-Buraydah, No. 4431065268, dated 29/10/3144 AH. Ministry of Justice, Legal Portal.

Hukm al-Mahkamah al-Tijariyyah bi-Jeddah, No. 4531058058, dated 25/9/5144 AH. Ministry of Justice, Legal Portal.

Hukm al-Mahkamah al-Tijariyyah bi-Jeddah, No. 4630146332, dated 4/3/1446 AH. Ministry of Justice, Legal Portal.

Al-Khafif, Ali. (1949). A Summary of the Provisions of Sharia Transactions (2nd ed.). Matbaat Al-Sunnah Al-Muhammadiyyah.

Al-Dhunun, Hassan Ali. (1970). Origins of Obligation. Matbaat Al-Maaref.

Al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi. (1999). Mukhtar al-Sihah (2nd ed.). Al-Maktabah Al-Asriyyah.

Saad, Nabil Ibrahim. (2004). The General Theory of Obligation, Dar Al-Jami ‘ah Al-Jadidah.

Al-Sulami, Abdullah bin Nasser. (2014). Fraud and Its Effect on Contracts (2nd ed.). Ibn Taymiyyah Center for Publishing and Distribution.

Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq Ahmad. (1963). Al-Wasit in Explanation of the New Civil Law. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq Ahmad. (1998). The Theory of Contract (2nd ed.). Al-Halabi Legal Publications.

Al-Sharqawi, Jamil. (1959). The Theory of the Nullity of Legal Acts. Cairo University Press.

Abd al-Jawad, Mustafa. (2004). Sources of Obligation, Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.

Abd al-Salam, Saeed Saad. (2003). Sources of Civil Obligation. Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.

Abd al-Munim, Mahmoud Abd al-Rahman. (1999). Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions, Dar Al-Fadilah.

Al-Arabi, Belhaj. (2017). Sources of Obligation. Dar Al-Thaqafah.

Al-Alayli, Baha al-Din. (2011). The General Theory of Contracts in Islamic Jurisprudence and Law. Dar Al-Shawaf.

Al-Qanun al-Madani al-Urduni, Law No. 43 of 1976.

Al-Qanun al-Madani al-Misri, Law No. 131 of 1948.

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali al-Ansari. (1991). Lisan al-Arab (Vol. 5, 3rd ed.). Dar Sader.

Mansour, Muhammad Hussein. (2005). The General Theory of Obligation. Dar Al-Jami ʻah Al-Jadidah.

Al-Najjar, Abdullah Mabrouk. (2001). Voluntary and Involuntary Sources of Obligation (2nd ed.). Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.

Al-Nasr, Abu Anas Muhammad ibn Musa. (2008). The Crime of Fraud. Al-Furqan Library.

Nusayr, Yazid Anas. (2012). ʻAdalat al-taʻaqud: Al-ghalat wa-al-tadlis (al-qism al-thani) .Majallat al-Huquq, 36 (3), 239–319.

Nizam al-Muʻamalat al-Madaniyyah al-Saʻudi, Royal Decree No. M/191, dated 29/11/1444 AH.

Nizam Mukafahat al-Ihtiyal al-Mali wa-Khiyanat al-Amanah , Royal Decree No. M/79, dated 10/9/1442 AH.

معلومات عن الباحث

د. **غازي بن فهد المزيني**، أستاذ القانون المساعد، في قسم القانون، بكلية العلوم والدراسات النظرية، في جامعة الأمير مساعد بن عبدالرحمن، (المملكة العربية السعودية). حاصل على درجة الدكتوراه في الأنظمة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1438هـ، تدور اهتماماته البحثية حول قضايا القانون المدني، والقانون التجاري.

Biographical Statement

Dr. Ghazi bin Fahd bin Ghazi Al-Mozine Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Prince Musaid Bin Abdulrahman University He holds a Ph.D. in Law from the Islamic University of Madinah, awarded in 1438 AH. His research interests focus on issues related to civil and commercial law.

Email: G.almuzaini@seu.edu.sa